محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢٤٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحب الجلالة ملك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسـة القاضـــي السـيد محمد متـروك العجارمـة
وعضويـــة القضــــاة الســـــادة
يوسـف ذيابـات، د. عيسـى المومنـي، محمـود البطـوش، محمد اليبرودي

المميـــــــــــــزة :-

الشركــة الأردنيــة الفرنسيــة للتأميـــن .

وكلاؤها المحامون حسن القيسي وعبد الحميد القيسي ومحمود الحسبان وضحا الهذال وعبير القيسي .

المميــــــز ضـــــــدهمـا :-

١. سعيــد عبــد الله سلامـــة القضـــاة .

٢. عبد الله سعيد عبـد الله سلامـــة القضـــاة .

وكيلاهما المحاميان أحمد حسن القضاة ومحمد إقبال القضاة .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٢٠ قـدم هـذا التمييـز للطعن في القرار الصادر عـن محكمــة اســتئناف حقــوق إربــد فــي القــضية رقــم (٢٠١٢/١٤٩٣٥) بتاريــخ ٢٠١٤/٤/٦ القاضـــــي : (بقبول اسـتئناف المـدعي موضـوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد فـي القـضية رقـم (٢٠١٠/١٣٢٩) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ وإلزام المدعى عليهم نـور الـدين ولينـا والشركة الأردنية الفرنسية بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمـدعي عبـد الله مبلـغ (١٠٧٨٠,٩٥٦) ديناراً وتضمينهم الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً

أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونيـــة بواقـــع (٩%) مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام وقبول استئناف المدعي موضوعاً وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣/١٨٨) فسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهما نور الـــدين ولينـــا بالتكافـــل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (٢١٧٤٩) ديناراً وتـــضمينهما الرســـوم النـــسبية بحدود هذا المبلغ والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتـــى الـــسداد التام ورد استئناف المدعى عليها الشركة الفرنسية للتأمين موضوعاً .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــا يأتـــي :-

١. كان على المحكمة أن ترد الدعوى عن المميزة لعدم الخصومة .

٢. كان على المحكمة أن ترد الدعوى لعلة مرور الزمن المانع مـــن ســـماعها لمرور أكثر من ثلاث سنوات على علم المضرور بالحادث وعلـــى صـــدور قرار قطعي بها .

٣. إن البينة المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التـــي توصـــلت إليهـــا المحكمة بقرارها المميز فلم يثبت لها أن المـــدعيين تعطـــلا عـــن عملهمـــا أو فقدا عملهما جراء الحادث .

٤. البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة البداية في قرارها المستأنف .

٥. أخطأت المحكمة عندما قررت الحكم للمميز ضدهما بقيمة نفقات العلاج على الرغم من اعتراض وكيل المميزة عليها .

٦. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وتأويله وذلك بالحكم بإلزام المميزة الشركة الأردنية الفرنسية بمبلغ (١٠٧٨٠) ديناراً للمميز ضدهما وذلـــك أن حـــدود مسؤولية شركة التأمين محددة سنداً لجـــدول مـــسؤولية شـــركة التـــأمين والملحق بنظام التأمين الإلزامي .

٧. وبالتنـــاوب ، أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدهما بالتعويض عن الضرر المادي وبدل فوات الكسب بالرغم من أن المميز ضدهما لم يقدما أية بينـــة تثبت الأضرار محل الطعن .

٨. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز حيث لم يـــرد في البينات المقدمة عن المميـــز ضـــدهما مـــا يثبـــت وقـــوع أو تعـــرض المميز ضدهما لأي ضرر مادي .

٩. أخطأت المحكمة باستنباط القناعة من تقرير الخبرة والحكم للمميز ضـــدهما بالتعويض عن الضرر المعنوي .

١٠. أخطأت المحكمة عندما قررت إلزام المميزة بالمبلغ المرقوم فـــي قرارهـــا ســـيما وإن المبـــالغ التـــي يجـــب الحكـــم علـــى المميـــزة بهـــا – على فرض الثبوت – محددة وفق نظام التأمين الإلزامـــي رقـــم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) .

١١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميـــز بـــالحكم عليها ببدل الأضرار المادية الناشئة عن الأضرار الجسدية والوفاة وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

١٢. وبالتنـــاوب ، أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدهما مبلغ (١٠٠) دينـــار تعويضاً عن كل أسبوع تعطيل وخلافاً للأصول .

١٣. خالف الخبراء الصواب عندما قرروا الحكم للمميز ضدهما ببـــدل ضـــرر معنوي حيث إن المميز ضدهما لم يثبتا ومن خلال ملف الـــدعوى ومـــن خلال الشهود المستمعين أنهما قد تعطلا عن عملهما .

١٤. أخطأت المحكمة عندما قررت الحكم للمميز ضدهما ببدل فـــوات الكـــسب حيث إن المميز ضدهما لم يقدما أي بينة خطية و / أو قانونية تثبت واقعة أنهما كانا يعملان بتاريخ وقوع الحادث أو قبله .

١٥. أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى (المميز ضدهما) لعدم الاستحقاق القانوني والواقعي لعدم صحة الخصومة .

١٦. وبالتنـــاوب ، أخطأت المحكمة في تطبيق القانون ذلك أن القرار المميـــز جاء خالياً من التعليل القانوني ومشوباً بالقصور بالتسبب ومخالفاً للمـــادة (١٦٠) من القانون المدني .

١٧. أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدهما بالفائدة القانونيـــة كـــون وكالـــة المحامي لا تخوله حق المطالبة بها .

لهـــذه الأســـباب طلـــب وكـــلاء المميـــزة قبـــول التمييـــز شـــكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المـــدعي سعيد عبد الله سلامة القضاة بصفته ولي أمر ابنه القاصر عبد الله كان قد تقدم بهـــذه الدعوى ضد المدعى عليهم :-

١. نور الدين محمود خلف الخطيب .

٢. لينا عبد الحميد أحمد عبيدات .

٣. الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .

لدى محكمة بداية حقوق إربد يطـــالبهم بـــالتعويض عـــن الـــضررين المـــادي والمعنوي الذي لحق به جراء الحادث الذي تعرض له بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ طالباً بعـــد الثبوت الحكم بالتعويض وتضمين المدعى علـــيهم الرســـوم والمـــصاريف والأتعـــاب والفائدة .

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى واستكملت إجـــراءات التقاضـــي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ المتضمـــــن :-

١. الحكم بإلزام المدعى عليهم الشركة الأردنية الفرنسية بالتكافل ونور الـــدين محمود خلف الخطيب ولينا عبد المجيد أحمد عبيدات بالتكافل والتضامن بـــدفع مبلـــغ (٦٨١٨,٠٦) ديناراً للمدعي سعيد عبد الله سلامة القضاة وبصفته ولـــي أمـــر ابنـــه القاصر عبد الله مع تضمينهم الرسوم والمصاريف النسبية عن هـــذا المبلـــغ وفائـــدة

قانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة في ٢٠١٠/١٠/٣ وحتى السداد التام ومبلـغ (١٣٠) ديناراً أتعاب محاماة .

٢. إلزام المدعى عليهما نور الدين محمود الخطيب ولينا عبد المجيـد عبيـدات بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢١١٥٠) ديناراً للمدعي وبصفته ولي أمر ابنه القاصر عبد الله مع تضمينهما الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ وفائـدة قانونيـة بواقـع (٩%) تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٣٧٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي والمدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بهذا القرار وتقدم كل منهما باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٢/١٤٩٣٥) ما يلي :-

١. قبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهم نور الدين ولينا والشركة الأردنية الفرنسية بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي عبد الله مبلغ (١٠٧٨٠,٩٥٦) ديناراً وتضمينهم الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية .
٢. قبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهما نور الدين ولينا بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (٢١٧٤٩) ديناراً وتضمينهما الرسوم النسبية بحدود هذا المبلغ والفائدة القانونية .
٣. رد استئناف المدعى عليها الشركة الفرنسية للتأمين موضوعاً .

لم ترتضِ المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

<u>وعن السببين الأول والخامس عشر :-</u>

اللذين تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولكون الوكالة تنطوي على جهالة فاحشة .

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المـــدعى عليـــه نور الدين كان يقود المركبة الخاصة ذات الرقم (١٦/٦٨٧٠٤) نوع هونداي العائـــدة ملكيتها لزوجته المدعى عليها لينا المؤمنة لدى المدعى عليهـــا الـــشركة الفرنـــسية للتأمين بموجب عقد التأمين رقم (٣٧٣٣٧٦) ونتيجة لعدم أخذه الاحتياطات اللازمـــة صدم الدراجة الهوائية التي كان يقودها القاصر عبد الله سعيد عبد الله (ابن المـــدعي) وأصيب بكسر في عظم الفخذ الأيسر واحتصل على عاهـــة جزئيـــة دائمـــة مقـــدارها (٢٥%) من مجموع قواه العامة ومدة تعطيل ثمانية أشهر .

وأما فيما يتعلق بالوكالة الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها فقد تضمنت الخصوص الموكل به وأطراف النزاع وأن عدم ذكر تاريخ الحادث لا يبطـــل الوكالـــة وعليه فإن الخصومة متوفرة والدعوى صحيحة مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثاني :-

الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الـــدعوى لعلـــة مرور الزمن .

وللرد على ذلك نجد إن الحق الذي يدعيه المدعي في هذه الـــدعوى نـــشأ عـــن الفعل الضار وليس عن عقد التأمين فإن مرور الزمن على الدعوى الناشئة عن عقـــد التأمين لا يسري على دعوى المضرور عن الفعل الضار لأن ليس طرفـــاً فـــي العقـــد المذكور مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس :-

الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بـــالحكم بقيمـــة نفقـــات العلاج بالرغم من أنها لم تبرز بوساطة منظميها .

وللرد على ذلك نجد إن المميز ضده كان قد تقدم ضمن بيناته بكشف صادر عن محاسب مستشفى الملك عبد الله المؤسس يتضمن موعد المراجعات والنفقات العلاجية التي قام بدفعها للمستشفى وقد اعترض وكيل المميزة على إبرازها ولم يتم إبرازهـــا بوساطة منظميها .

وعليه فإن هذا الكشف لا يعتبر بينة صالحة لبناء الحكم عليه واعتماد الخبـــراء لتلك القيمة بالخبرة كون هذا الكشف لا يعتبر مستنداً رسمياً بالمعنى الوارد في المادة (٦) من قانون البينات مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحيـــة لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٤ صفـــر سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/١٦م.

==========

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائـــب الرئيس

برئاســـــة القاضـــــي
نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق غ . ع